نظام خدمات

التّصديق الإلكترونيّ الحكومي

الفهرس

الفصل الأوّل: تعاريف ومصطلحات 1

الفصل الثاني: أحكام عامّة 2

الفصل الثالث: أسس وقواعد تقديم الخدمة 2

الفصل الرابع: أجور خدمات التّصديق الإلكترونيّ ٣

الفصل الخامس: أحكام تنظيمية ٤

الفصل الأوّل - تعاريف ومصطلحات:

المادة(١)- نظام خدمات التّصديق الإلكترونيّ الحكومي: هو مجموعة القواعد والأسس النّاظمة لتقديم خدمة التّصديق الإلكترونيّ للجهات العامّة.

المادة(٢)- يقصد بالتّعابير والمصطلحات المُدرجة أدناه المعنى المبيّن بجانب اسم كلٍ منها:

الوزارة: وزارة الاتّصالات والتّقانة.

الوزير: وزير الاتّصالات والتّقانة.

القانون: قانون التّوقيع الإلكترونيّ وخدمات الشّبكة رقم /٤/ لعام ٢٠٠٩م.

الهيئة: الهيئة الوطنيّة لخدمات الشّبكة، المُحدثة بموجب قانون التّوقيع الإلكترونيّ وخدمات الشّبكة رقم /٤/ لعام ٢٠٠٩.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة المُشكّل وفق أحكام القوانين والأنظمة النّافذة.

المدير العام: المدير العام للهيئة الوطنية لخدمات الشّبكة.

شهادة التّصديق الإلكترونيّ: شهادة اعتماد تصدر عن مركز التّصديق الإلكترونيّ في الهيئة، الهدف منها إثبات عائّدية توقيع إلكتروني إلى شخصٍ طبيعيٍّ أو اعتباريٍّ معيّن، سنداً للارتباط بين الموقّع وبيانات إنشاء التّوقيع الإلكترونيّ المعتمدة الخاصّة به.

الحامل الإلكترونيُّ: وسيطٌ ماديٌّ يستخدم الوسائل الإلكترونيّة لتبادلِ أو حفظ أو تخزين البيانات أو المعلومات، مثل الأقراص المدمجة أو الأقراص الضوئية أو الأقراص الممغنطة أو الذاكرات الإلكترونيّة أو أيّ وسيطِ آخر مشابه.

المستفيد: العامل لدى جهة عامّة والحائزة على شهادة مصادقة إلكترونية من الهيئة.

الفصل الثاني - أحكام عامّة:

المادة(٣)- تُصدّر الهيئة شهادات التّصديق الإلكترونيّ للعاملين في الجهات العامّة بصفاتهم الوظيفية، وفقاً للقانون واللوائح التنظيمية المتعلقة، وذلك لقاء الأجور المعتمدة في مجلس الإدارة.

المادة(٤)- تؤمن الهيئة الحامل الإلكترونيّ للمستفيد وذلك لقاء الأجور المعتمدة في مجلس الإدارة.

المادة(٥)- يمكن للجهات العامّة تأمين الحوامل الإلكترونيّة من القطاع الخاص، على ألا تقلّ عن الحدِّ الأدنى للمواصفات الفنية المحدّدة من قبل الهيئة، وتقوم الهيئة باختبارها، والتأكد منها قبل تحميلها بشهادات المصادقة الإلكترونيّة، وذلك لقاء الأجور المعتمدة في مجلس الإدارة.

المادة(٦)- يتم تسديد الأجور المترتّبة على الجهات العامّة لقاء حصول المستفيدين لديها من الخدمة، في حساب الهيئة لدى المصرف التجاري السوري.

المادة(٧)- تعتبر البيانات المتعلقة بإصدار الشهادات سرية ولا يجوز لأي كان الاطلاع عليها إلا بموجب القوانين والأنظمة النافذة.

المادة(٨)- يمكن قبول الهبات الّتي تقدم للهيئة وفق ما هو وارد في القانون وبموافقة مجلس الإدارة.

الفصل الثالث - أسس وقواعد تقديم الخدمة:

المادة(٩)- يتم تقديم الخدمة للجهات العامّة بموجب كتبٍ رسميةٍ موجّهةٍ للهيئة، تحدد أسماء المستفيدين وصفاتهم الوظيفيّة، مرفقاً بها استمارات موقّعة وفق النّموذج المعتمد، والوثائق المطلوبة.

المادة(١٠)- تقوم الجهات العامّة بتسديد التزاماتها تجاه الهيئة، قبل استلام الحوامل الإلكترونيّة والشهادات.

المادة(١١)- تقوم الهيئة بتسليم الحوامل الإلكترونيّة للجهات العامّة بموجب مذكرات استلام أصولية.

المادة(١٢)- تقوم الهيئة بتسليم الحوامل الإلكترونيّة محملة بشهادات المصادقة الإلكترونيّة للمستفيد شخصياً.

المادة(١٣)- تقوم الهيئة بتفعيل شهادات المصادقة الإلكترونيّة وفق البيانات المدرجة على الاستمارة، ويتم تجديدها أو تعليقها أو إلغائها بناءً على طلب رسميٍّ من الجهة العامّة.

المادة(١٤)- يَحق للهيئة إلغاء أو تعليق شهادات المصادقة الإلكترونيّة وفق القانون واللوائح التنظيمية المتعلقة.

المادة(١٥)- يلتزم المستفيد بعدم مخالفة تعليمات الاستخدام الصّادرة عن الهيئة CP، CPs.

المادة(١٦)- تلتزم الهيئة بضمان استمرارية خدمة التّصديق الإلكترونيّ.

الفصل الرابع: أجور خدمات التّصديق الإلكترونيّ :

المادة(١٧)-تستوفى قيمة الحوامل الإلكترونيّة من الجهات العامّة لمرةٍ واحدةٍ وفق أسعار التكلفة، مضافاً إليها أجور عمليات التّهيئة والبالغة /٢٠٠٠ ل.س/.

المادة(١٨)-تخضع الحوامل المقدمة من الهيئة لسنة ضمان ضد الأعطال الناتجة عن سوء التصنيع.

المادة(١٩)-في حال تأمين الحوامل الإلكترونيّة من قبل الجهات العامّة، تستوفي الهيئة أجور عمليات التهيئة عن كلِّ حاملٍ ولمرّةٍ واحدةٍ والبالغة /٣٠٠٠ ل.س/.

المادة(٢٠)- تستوفي الهيئة أجور صيانة الحوامل الإلكترونيّة المُقدمة من قبل الجهات العامّة والبالغة /١٥٠٠ ل.س/ لكل حامل إلكتروني.

المادة(٢١)- تقدم الهيئة شهادات المصادقة الإلكترونية مجاناً خلال فترة المشروع التجريبي، على أن يتم تحديد أجور شهادات المصادقة الإلكترونية بقرار لاحق.

المادة(٢٢)- تُقدم الهيئة خدمات الدّعم الفنيّ مجاناً للجهات العامّة.

المادة(٢٣)- لا يجوز تسليم الحوامل الإلكترونيّة إلا بعد تسديد قيمتها.

المادة(٢٤)-يُمكن تقسيط الأجور لقاء الخدمات المقدّمة على دفعات بناءً على طلب الجهة العامّة، وبموافقة المدير العام، على أن تسدّد خلال السنة الأوّلى لتقديم الخدمة.

الفصل الخامس- أحكام تنظيمية:

المادة(٢٥)- يُعتبر هذا النّظام نافذاً بعد نشرهِ في الجريدة الرسمية.